



Orange الخط الثابت

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١٨ الأردن
هاتف: +٩٦٢٦٤٦٦٦٦
فاكس: +٩٦٢٦٤٦١١١١
www.orange.jo

الرقم: 6 / 11 / 15 / 19 / 4118

التاريخ: 2019 / 8 / 8

خطوة الرئيس التنفيذي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: إخطار طلب ملاحظات على مسودة

تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية وبعد،
إشارة إلى كتابكم رقم (ظ/4/17/4/5542) تاريخ 9/7/2019 والمتضمن إعلامنا بنشر إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، نرفق لكم ملاحظاتنا على ذلك الإخطار آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

المدير التنفيذي للشؤون التقنية والتنظيمية والمصادر

د. إبراهيم حرب

شركة الاتصالات الأردنية - اورانج

ملاحظات شركة الاتصالات الأردنية (أورانج الخط الثابت) على اخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم الاحفاظ بسجلات الاتصالات المنصور على موقع الهيئة الالكتروني والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ4/17/4/5542/1/17/4/2019) تاريخ (2019/7/9)

شكراً لكم شركة أورانج الخط الثابت إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على اخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم الاحفاظ بسجلات الاتصالات، ونرجوأخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

نذكر أورانج الخط الثابت على ما قدمته من ملاحظات في فترة الاستشارة العامة حول مسودة التعليمات السابقة، وملاحظاتها بموجب طلبها لإعادة النظر في التعليمات، وأيضاً ما ورد بملاحظاتها على طلبات إعادة النظر التي وردت إلى الهيئة على تلك المسودة، وتؤكد كذلك على استعدادها الدائم للتعاون مع كافة الجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر استناداً لل المادة (29/ز) من قانون الاتصالات وفقاً للإمكانيات المتاحة لديها.

نجدون فيما يلي ملاحظات شركتنا على الاخطار المذكور.

أولاً: الملاحظات العامة

1) تضمن البند (أولاً) من الاخطار المذكورة أعلاه الاشارة الى الأسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تخصيص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وردود الهيئة حولها، الا انه لم يتم ارفاق تلك المصفوفة او نشرها استناداً الى الفقرة (16/أ) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي توجب اصدار منكرة توضيحية تبين اسباب اصدار التعليمات وتعديلها، وكافة المسائل التي اثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات و موقف الهيئة منها وأى ايضاحات اخرى ضرورية، فقد كان متوقعاً ان تصدر الهيئة بقراراً يبيّن تداعج سراستها لطلبات إعادة النظر التي تم تقديمها له، الهيئة وأسباب إعادة طرح التعليمات للاستشارة العامة مرة أخرى.

2) لا يتضح لشركتنا من الاخطار مدار البحث الوضع القانوني للتعليمات القائمة بخصوص تنظيم الاحفاظ بسجلات الاتصالات والصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2018/13-6) تاريخ (2018/12/20)، حيث لم توضح الهيئة فيما إذا تم الغاء تلك التعليمات في ضوء نشر اخطار طلب الملاحظات مدار البحث.

3) تود شركتنا التأكيد على ملاحظاتها السابقة بخصوص الامكانات الفنية حول ما يمكن توفيره من بيانات الاتصال وفقاً لمتطلبات المادة رقم (7) من مسودة التعليمات، وترفق في الملحق أدناه جدول لا يتضمن ما يمكن توفيره فنياً من بيانات متاحة. هذا و تؤكد شركتنا على ضرورة الاجتماع مع ممثليكم لمناقشة تلك المحددات الفنية و تقديم التوضيحات اللازمة بخصوصها بهدف تحديد تلك المتطلبات ضمن هذه التعليمات. على أساس يجعل منها مرجعية لجميع الجهات المعنية، حيث أن صدور هذه التعليمات وبالشكل الوارد في المسودة قد يعرض الشركات المرخصة الى اضرار ودعوى حقوقية ومدنية عن اتخاذ هذه التعليمات (بصيغتها الحالية) كمرجعية قانونية في توفير اية معلومات للأطراف المعنية في القضايا التحقيقية او الدعوى المنظورة لدى القضاء والتي يطلب خلالها بعض المعلومات غير المتوفرة لدى الشركات المرخصة. الامر

الذي نؤكد خلاله على هيتكم بأهمية أن تكون هذه التعليمات تحكس واقع الامكانات الفنية لتوفر
المعلومات (الواردة في الجدول الملحق، أدناه) وبما يجنب الشركات آية مخاطر قانونية ناتجة
عن ذلك.

(4) تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بخصوص عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات
الاتصالات، حيث يعتبر ذلك مخالفًا للمادة (18) من الدستور الأردني والمادة (56) من قانون
الاتصالات.

ثانياً: الملاحظات الخاصة

1) المادة (3): التعريفات

مزود الخدمة: ان ما ورد في تعريف مزود الخدمة قد يدلّق ليساً من شمول أي مزود خدمة يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المرخص له بخلاف الخدمات الخاصة للتعليمات التنظيمية الصادرة عن هيتكم الكريمة (تعليمات رسائل الجملة وتعليمات خدمات التكاليف المضافة)، وبالتالي فإننا نرى بضرورة حذف التعريف الوارد لمزود الخدمة وأية مواد واردة في مسودة التعليمات مدار البحث تشير الى مزود الخدمة كون ان مزود الخدمة غير خاضع لصلاحيات الهيئة وفق القانون وذلك على اساس انه غير مرخص له، وان التعليمات المشار اليها باعلاه والتي فرضت ان يكون هناك عقد اشتراك بين المرخص له ومزود الخدمة جاءت على اساس انه مشترك (مع عدم تسلينا بهذا الاساس)، وبالتالي وتجنباً لأي لبس فإننا نرى بضرورة تضمين الالتزامات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات ذات العلاقة بمزود الخدمة من خلال التعليمات الواردة لتنظيم هذه الخدمات (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضافة) وليس ضمن التعليمات مدار البحث والتي تدرج الالتزامات الخاصة بالمرخص لهم.

اضافة الى ذلك، فان سجلات الاتصالات ذات العلاقة بالخدمات المقدمة من خلال مزود الخدمة تختلف باختلاف الخدمة المقدمة، وبالتالي فان البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات المتوفرة لمزود خدمة رسائل الجملة تختلف عن البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات لمزود خدمة التكاليف المضافة، والذي على اساس ذلك نرى بضرورة تحديد نوع البيانات المطلوب حفظها وفقاً لطبيعة الخدمة المقدمة ومن خلال التعليمات الصادرة بخصوصها، لا أن يتم تطبيق انواع البيانات الواردة في المادة (7) على مزود الخدمة والتي، في معظمها لا علاقة له بهذه البيانات بالخدمة المقدمة من خلاله.

هوية المشترك وهوية المستفيد: ان التعريف الوارد لـ **هوية المشترك** وبين ارتباط ذلك المشترك بالمرخص له بموجب عقد الاشتراك بالخدمة، وأن تعريف **هوية المستفيد** وبين ارتباط ذلك المستفيد بمزود الخدمة، وبالتالي فان تعريف سجلات الاتصالات الواردة بمسودة التعليمات حصر تلك البيانات بالمستفيد والذي على اساسه سيتم حصر تلك السجلات فقط بمزود الخدمة وليس المرخص له. الامر الذي نرى خلاله بعدم اهمية ايراد تعريف خاص لهوية المشترك وهوية المستفيد كما ان التعليمات لم تتضمن

بنوداً خاصة تحتوي على هوية المشترك أو هوية المستفيد بخلاف ما ورد في تعريف سجلات الاتصالات والذي يتطلب ذلك اعادة تعريفها.

(2) المادة رقم (٤/٤)

إن حصر مدة الإجابة بـ (٤٨) ساعة فقط سيسبب بعضه كبير على كاهل المراخص له دون مبرر، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بأن هذه المدة تعتبر قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتألية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعابر التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على أوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب أن يتم وفق معايير خاصة يحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين إلى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات الطبوية. فمثلاً، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة أمام المدعي العام سرعة فصوى في الاستجابة، وقد تم إصرارنا على ذلك في المادة ١٢٣ من قانون المحاكمة المدنية وخاصة أن جلسات المحاكم تعقد عادة كل (١٤) يوم.

وعليه، يجب أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المدة في الحالات التي يحتاجها المراخص له بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للبيانات على أن تكون بحددها الأقصى أسبوعين.

(3) المادة (٤/٤)

نؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بضرورة حذف هذا البند لعدم الحاجة إليه، حيث لا يتضمن لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، كما أن مدة الاحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات الاتصالات قد تم تحديده في الجدول المراد كملحق في التعليمات، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بهذا الخصوص بأن نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة سيكتب المراخص له تكاليف واعباء كبيرة، إضافة إلى هذه المدة تتناقض مع ما ورد في الجدول المبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (٥٨٨٥/٢٣/٩/٤) تاريخ (١٨/٧/٢٠١٩) من أنه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدة إلى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيجعل من تنفيذ حفظ تلك السجلات أمراً بالغ الصعوبة، حيث أن بعض أنواع السجلات يستحيل حفظها لتلك المدة الإضافية من الناحية الفنية.

(4) المادة (٤/٥) و المادة (٤/٦)

نؤكد على ملاحظتنا الواردة بأعلاه على تعريف مزود الخدمة والذي على أساسها نرى بضرورة ان يتم تضمين أي التزام على مزود الخدمة من خلال التعليمات الخاصة بالخدمة المقدمة من قبله (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضانة).

(5) المادة (2/5)

نؤكد على ملاحظاتنا السابقة بضرورة تعريف عبارة (الجهات المختصة)، حيث تم نكرها على وجه العموم، وعليه، نرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.

(6) المادة (6)

نؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بأن البيانات الواجب الاحتفاظ بها بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة إعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل وكل نوع من أنواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.)؛ إذ ان بعض البيانات المطلوب حفظها تطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تطبق على مرخص له اخر بتقديم خدمات الاتصالات والانترنت الثابت.

(7) المادة (7/أ) فقرة (أ)

لا تستطيع اورانج توفير محتوى الاتصال او الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال او توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية.

(8) المادة (7/ب)

لا يمكن معرفة محدثات الاتصالات التي استخدمها المستفيد من خدمات الاتصالات الثابتة.

(9) المادة (8)

نرى شركتنا بأن إحداد أية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الأفراد ويحمي بياناتهم، مثلاً بقانون حماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، نود الاشارة إلى أن وزارة الاقتصاد الرئاسي والريادة قد انتهت مؤخراً (في شهر حزيران 2019) من اجراءات الاستشارة العامة الرابعة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وعقدت العديد من ورش العمل التشاورية خلال الربع الاول من العام 2019 مع أصحاب العلاقة من جميع القطاعات الاقتصادية المعنية لافساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش واللاحظات والمقترحات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. هذا وقد صرحت الوزارة بتاريخ (2019/7/22) بأن المسودة النهائية لمشروع القانون ستكون جاهزة خلال شهر أيلول المقبل. وبالنظر إلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الإتصالات، نجد أنه ليس من صلاحيات الهيئة إصدار أية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين. وعليه، نرى شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه في ظل الاجراءات الحالية لإصدار قانون حماية البيانات الشخصية والذي سيحدد الاطر التنظيمية لاستخدام البيانات

الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات، وبالتالي فإن اصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

وبالرجوع إلى المسودة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، نلاحظ بأن مجلس حماية البيانات المنوي إنشاؤه بموجب القانون سيقوم بإقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستنشأ في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ستضطلع بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره)، ومنها:

- أ. تحديد أسس حماية البيانات.
- ب. الالتزامات الخاصة باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- ج. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة.
- د. إتلاف بيانات الاتصالات.
- هـ. المشاركة في اللجان ذات العلاقة.
- ز. التأكيد من المحافظة على سرية وأمن وخصوصية البيانات ومراقبة التقييد بالالتزامات الواردة حول ذلك.
- حـ. تقديم تقارير دورية عن وضع تلك البيانات.

وعليه، نؤكد على أن إدراج المادة (8) ذات العلاقة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حسراً في المادة (6) من قانون الاتصالات، كما ان مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستنطبق على جميع القطاعات الاقتصادية ومن ضمنها قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومحينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تنفيذ ذلك القانون وانفاذه.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة (2-1-3) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقييد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية. وعليه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدراجهما في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر أمراً غير ضروري، وسابقاً لأوانه، وسبباً في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيرين إلى أن تعدد المرجعيات لهذا الموضوع له من الأثر في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.

لما سبق، تؤكد شركتنا على ضرورة حذف المادة (8) كاملاً.

(10) المادة (9/2)

نؤكد على أن الجدول الوارد في المادة (ز) من التعليمات والملحق رقم (1) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجه بان يتم وفق احكام تعليمات القواعد الاجرائية لاصدار

التعليمات وتعديلها، وعليه فإننا نقترح تعديل هذه الفقرة بأن يتم اضافة "بموجب احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".

(5/9) المادة (11)

ترى شركتنا أن إضافة هذه المادة إلى التعليمات يعتبر أمراً غير ضروري، فقد نصت المادة (1-3-2) من اتفاقية الترخيص بأن على المرخص له التقيد بكل قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدو، إصداره).

(6/9) المادة (12)

ترى شركتنا على ملاحظاتها السابقة حول عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات الاتصالات، حيث لا يجوز توفير سجلات الاتصالات إلا بـ"موجب امر قضائي وليس امر اداري وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني التي نصت على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقف أو المصادر إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". ان اعطاء الهيئة الحق في طلب سجلات الاتصالات بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور والذي يسمى على كافة التشريعات النافذة.

أي ان المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بـ"موجب امر قضائي" وان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بـ"موجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور سينا وان هذه المادة قد تم تعديلاها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتى انواعها حماية لحقوق المواطنين وكجزء من العقد الاجتماعي.

لذاك، فان سجلات الاتصالات يجب ان تكون متاحة للجهات القضائية للتتبع الاتصالات المحددة بموجب اوامر قضائية فقط، فالهيئة ليس من الجهات القضائية او الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية للتتابع الاتصالات المحددة بذلك الأوامر، منوهين الى ان الاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهائ ها حرمتها او الاطلاع عليها من قبل جهات غير مخولة بذلك وفقاً لـ"أحكام المادة (56) من قانون الاتصالات".

وعليه، فإن اضافة النص التالي "او توفير المعلومات للجهات المختصة ذات العلاقة في الحالات التي تقتضيها المصلحة الوطنية" يعتبر غير ضروري وتدخلأً واضحاً بعمل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة الثلاث، حيث ان الطلبات والأوامر القضائية تخضع للتشريعات النافذة بهذا الخصوص وتملك، الجهات القضائية أدواتها الخاصة بفرض تطبيق الأوامر والقرارات القضائية.

الملاحظات

In case of call forwarding (A calls B, call forwarded to C) then C can only be provided if it is a subscriber on Orange fixed network.	
In case of IP session the destination IP address can be provided (no information on IP service provider and/or URL, providing such data is a best effort with no commitment).	1/ج/7
In case of called party is an Orange fixed subscriber in a voice call.	2/ج/7
Disconnection time is not possible / not applicable.	
Connection time can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session).	2/ج/7
Cannot provide communication content (voice or IP data or email).	1/ج/7
Cannot identify if the communication is done from a WiFi connection to the subscriber CPE.	
Cannot identify if the communication within a data session is a VOIP call (VOIP traffic is treated as a normal data flow).	2/ج/7
VOIP as an IMS service over Orange IMS access/core can be identified as type of communication.	
IP Traffic volume can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session).	
Cannot provide information that a voice call is in waiting status (waiting calls are treated like normal calls).	3/ج/7
Cannot provide if the communication is an IoT or M2M (seen as a data flow).	4/ج/7
Cannot provide location of WiFi access point.	1/ج/7
Cannot provide location detail of a WiFi access point.	2/ج/7
Cannot provide location of WiFi access point.	3/ج/7
Cannot provide location of WiFi access point.	4/ج/7
Can only provide IP address of Orange subscriber CPE initiating data session.	5/ج/7